في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع إما بالنسبة أو بالعقد واعترض بعد شموله للواجب بالوطء بشبهة ومن ثم عرفه بعضهم بأنه اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء .

وأجاب في النهر بأن المعروف مهر هو حكم النكاح بالعقد .

تأمل .

قوله (ومن أسمائه الخ) أفاد أن له أسماء غيرها كالأجر والعلائق والحباء .

قال في النهر وقد جمعها بعضهم بقوله صداق ومهر نحلة وفريضة حباء وأجر ثم عقر علائق لكنه لم يذكر العطية والصدقة .

قوله (وفي استيلاد الجوهرة) أي في باب الاستيلاد من الجوهرة نقلا عن الإمام السرخسي .

قوله (في الحرائر مهر المثل) سيأتي تفسيره وتفصيله .

قوله (وفي الأماء الخ) أي عشر قيمة الأمة إن كانت بكرا ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيبا والظاهر أنه يشترط عدم نقصان العشر أو نصفه عن عشرة دراهم فإن نقص وجب تكميله إلى العشرة لأن المهر لا ينقص عن عشرة سواء كان مهر المثل أو مسمى ح .

قلت وقال في الفيض بعد نقله ما ذكره الشارح عن بعض المحققين وقيل في الجواري ينظر إلى مثل تلك الجارية جمالا ومولى بكم تتزوج فيعتبر بذلك وهو المختار اه .

والظاهر أن هذا هو المراد من قوله الآتي عند ذكر مهر المثل أن مهر الأمة بقدر الرغبة فيها وفي باب نكاح الرقيق من الفتح العقر هو مهر مثلها في الجمال أي ما يرغب به في مثلها جمالا فقط .

وأما ما قيل ما يستأجر به مثلها للزنى لو جاز فليس معناه بل العادة أن ما يعطى لذلك أقل مما يعطى مهرا لأن الثاني للبقاء بخلاف الأول .

قوله (لحديث البيهقي وغيره) رواه البيهقي بسند ضعيف ورواه ابن أبي حاتم .

وقال الحافظ ابن حجر إنه بهذا الإسناد حسن كما في فتح القدير في باب الكفاءة .

قوله (ورواية الأقل الخ) أي ما يدل بحسب الظاهر من الأحاديث المروية على جواز التقدير بأقل من عشرة وكلها مضعفة إلا حديث لتمس ولو خاتما من حديد يجب حملها على أنه المعجل وذلك لأن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول حتى ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يدخل بها حتى يقدم شيئا لها تمسكا بمنعه عليا أن يدخل بفاطمة رضي ا تعالى عنهما حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول ا ليس لي شيء فقال أعطها درعك فأعطاها درعه رواه أبو داود والنسائي

ومعلوم أن الصداق كان أربعمائة درهم وهي فضة لكن المختار الجواز قبله لما روت عائشة رضي ا عنها قالت أمرني رسول ا أن أدخل مرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا رواه أبو داود .

فيحمل المنع المذكور على الندب أي ندب تقديم شيء إدخالا للمسرة عليها تألفا لقلبها وإذا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الأحاديث وهذا وإن قيل إنه خلاف الظاهر في حديث لتمس ولو خاتما من حديد لكن يجب المصير إليه لأنه قال فيه بعده زوجتكها بما معك من القرآن فإن حمل على تعليمه إياها ما معه أو نفى المهر بالكلية عارض كتاب ا تعالى وهو قوله تعالى ! ! سورة النساء الآية 14 فقيد الأحلال بالابتغاء بالمال فوجب كون الخبر غير مخالف له وإلا لم يقبل لأنه خبر واحد وهو لا ينسخ القطعي في الدلالة .

وتمام ذلك مبسوط في الفتح .

قوله (فضة) تمييز منصوب أو مجرور فدراهم تمييز لعشرة وفضة تمييز لدراهم على أن المراد بها آلة الوزن .

قوله (وزن) بالرفع صفة عشرة وبالنصب حال على تقدير ذات وزن ط .

قوله (سبعة مثاقيل) هو أن يكون كل درهم أربعة عشر قيراطا .

شرنبلالية .

قوله (مضروبة كانت أو لا) فلو سمى